

مذكرة تفاهم بين

مؤسسة ضمان الودائع
ضمان الودائع ضمان لمستقبل مديراتك



مؤسسة ضمان الودائع
(الأردن)

الشركة المغربية لتدبير صناديق
ضمان الودائع البنكية

٢٠١٧/٦/٢٠

أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية ويطلق عليها فيما بعد (الفريق الأول) والتي أنشئت في شهر أيار ٢٠١٥ وذلك بموجب أحکام القانون رقم (١٠٣-١٢) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها الصادر وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم (١٩٣-١٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ وتمثل وظيفة الفريق الأول بتدبير الصندوق الجماعي لضمان الودائع وصندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية. ويمثل الشركة مديرها العام.

و

مؤسسة ضمان الودائع (الأردن) التي أنشئت في ١٧ أيلول من العام ٢٠٠٠ بموجب قانونها رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ كمؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً بهدف حماية المودعين في البنوك بضمان ودائعهم لديها وفقاً لأحكام القانون، وتشجيعاً للإدخار وتعزيزاً للثقة بالجهاز المصرفي في المملكة. ويمثل المؤسسة مديرها العام.

مقدمة المذكورة وأهدافها

انطلاقاً من رغبة كل من الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية ومؤسسة ضمان الودائع (الأردن)، المشار إليهما في هذه المذكورة باسم "الفريقين" في تقوية وتعزيز أواصر التعاون فيما بينهما، وإدراكاً منها لأهمية التعاون والتشاور بما يخدم مصلحة الفريقين، واقتاعاً منها بأن وجود إطار للتعاون بين الفريقين من شأنه تعزيز دور كل منهما في النهوض بمسؤولياته وممارسة اختصاصاته المنوطة به بمزيد من الفعالية، ووعياً من الفريقين بأن وضع إطار للتعاون بينهما بموجب هذه المذكورة سيوسع نطاق الاستفادة وتبادل الخبرات بينهما في شتى المجالات المتعلقة بنظام ضمان الودائع بما يساهم في تحقيق أهداف كل من الفريقين.

اتفاق الفريقان على ما يلى:

المادة الأولى:

يتعدّد الفريقان ببذل كل ما في وسعهما من جهود مشتركة لتحقيق الأهداف والغايات الواردة في مقدمة هذه المذكورة وفق الأحكام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها في كلا البلدين.

المادة الثانية: الاتصال وتبادل المعلومات

- أ - يوافق الفريقان على التعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال نظام ضمان الودائع وذلك من خلال تبادل الزيارات وتوفير الخبراء والتدريب بهدف المحافظة على نظام ضمان الودائع فعال في كلا البلدين.
- ب - يتبادل الفريقان المعلومات والمنشورات ذات الصلة بتطوير نظام ضمان الودائع.
- ج - يعمل الفريقان على تزويد بعضهما بالتشريعات والتعليمات المرتبطة بنظام ضمان الودائع وبأي تعديلات جوهرية تطرأ عليها.

د - يشجع الفريقان عقد الدورات التدريبية والندوات وإجراء الدراسات والأبحاث في مجال العمل المشترك ويوجه كل فريق دعوة للفريق الآخر للمشاركة في مثل هذه الأنشطة في كلا البلدين، على أن يتحمل كل فريق أي نفقات أو مصاريف متعلقة بذلك الأنشطة.

ه - يعقد الفريقان لقاءات مشتركة إذا ما اقتضت الحاجة والمصلحة وذلك لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة: تطبيق مذكرة التفاهم وإنفاؤها

تدخل هذه المذكرة حيز التطبيق فوراً من تاريخ التوقيع عليها، ويجوز لأي من الفريقين إنهاء هذه المذكرة بموجب إخطار كتابي يرسل إلى الفريق الآخر.

المادة الرابعة: أحكام عامة

أ - يتم التشاور بين الفريقين في حال رغبة أي منهما في تطوير مواد المذكرة، ويشرط أن تكون التعديلات أو الإضافات خطيةً ومؤقعةً من الفريقين.


ب - تعتبر مواد هذه المذكرة غير ملزمة قانوناً لكلا الفريقين في حالة تعارضها مع القوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

ج - يتعهد الفريقان بالاحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة في إطار تطبيق وتنفيذ مواد هذه المذكرة وبعدم استعمالها في غير الأهداف التي تم الاتفاق عليها بموجب المذكرة.


د - يتم تعين ضابط ارتباط من كلا الفريقين للعمل على تنسيق تطبيق بنود المذكرة.

حررت هذه المذكرة في ٢٠١٧/٦/٢٠ في نسختين أصليتين باللغة العربية وتسلم لكل طرف نسخة منها.

مؤسسة ضمان الودائع (الأردن)


معتز إبراهيم بربور
المدير العام

الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع


الحسن ابن حلימה
المدير العام
البنكية